فقضى عليه سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة ودفعها
لمن يقبلها فسرقت من داره او ضاعت منه هل يلزمه امر اجاب
اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا ادري كيف
ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال
السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه
لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه
عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذه على
سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا اذا كان
مأذونا بالدفع الى من يد الشراء فان لم يكن مأذونا في ذلك
يكون الدلال ضامنا سئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن
مالكها فتسحب المشتري هل يلزم ذلك الدلال الثمن امر اجاب
لا ضمان على الدلال سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب
في عدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع اذا
لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين
اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته
حكم على مسلم سئل اذا باع شخص شخصا وسحب عبدي
المشتري فاقام بينة ان له غائبة بالمغرب عند بائعه هل
تقبل هذه البينة اجاب لا تقبل بينة بالغيب ما دام البائع

وليس له ان يرجع على البايع بشيء من الثمن ما دام باقيا فاذا ثبت
موته واقام بينة انه كان باق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع
بشيء لاختلاف سبب العيب سئل عن شخص اشترى من
آخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة اشتراها وعمرها
ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بيع فيهما لآخر اجاب اذا
تبين ان البايع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض
المستحق بهذا البيع وكلف المشتري بنقض ما فعل رجع المشتري
على البايع بالثمن وما انفق البناء والغرس بالقلع سئل
عن دواب كانت سائبة ترعى فعض بعضا فقتله هل يضمن
صاحبها امر لا اجاب اذا كانت المواشي ترعى فاتلفت شيئا
من مال الوادي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان عليه
للحديث الحاجتار سئل عن الذمي اذا بنى دارا عالية من
دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على حرائر
هل يمكن من ذلك امر لا اجاب اهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم
يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنيانه اذا حصل
ضرر لجاره من منع ضوء او هواء هذا هو ظاهر المذهب
وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج لهم ان يمنعوا اهل
الذمة ان يبنوا بين المسلمين ان يكونوا مشرفين عن

Copyright © King Saud University